الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

شمول عاملات المنازل الأجنبيات في مظلّة الضمان الاجتماعي في الأردن:

الواقع والسيناريوهات

الإتحاد العربي للنقابات– المركز العربي
لدعم العمال المهاجرين 2020

www.arabtradeunion.org

شمول عاملات المنازل الأجنبيات في مظلّة الضمان الاجتماعي في الأردن:

الواقع والسيناريوهات

حقوق النشر محفوظة للاتحاد العربي للنقابات ٢٠٢٠
الطبعة الاولى باللغة العربية ٢٠٢٠

تم اعداد هذه الدراسة في اطار مشروع التعاون بين الاتحاد العربي للنقابات
و الاتحاد الدولي لنقابات عمال اسيا لدعم المركز العربي للعمال المهاجرين

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدّمة	5
عاملات المنازل	6
الحماية الاجتماعيّة والاتفاقيات الدوليّة ومذكّرات التفاهم	8
قانون الضمان الاجتماعي وعاملات المنازل	10
متطلّبات الشّمول: الحشد والتفعيل	13
ماذا يعني شمول عاملات المنازل؟	14
شمول عاملات المنازل ما بين النظام الاختياري والإجباري	15
سيناريوهات الشّمول	15
الأثر المالي المتوقّع لشمول عاملات المنازل	20
النتائج والتوصيات	24
المراجع	26

مقدمة:

يُعتبـر الضمـان الاجتماعـي واحـداً مـن أهـمّ الأدوات الخاصّـة بالحمايـة الاجتماعيّـة القائمـة علـى الاشـتراكات، وذلـك انطلاقـاً مـن أنّ «الضمـان الاجتماعـي» هـو عبـارةٌ عـن نظـام تأمينـيٌّ شـموليٌّ يتضمّـن مجموعـةً مـن التأمينـات، التـي تسـتهدف حمايـة العامـل مـن الأخطـار التـي قـد يتعـرّض لهـا، كإصابـات العمـل أو العجـز، أو الشّـيخوخة أو الوفـاة، وذلـك مـن خـلال أدواتـه وتشـريعاته وإجراءاتـه الّتـي تضمـن حمايـة العامليـن عمومـاً، بمـا يضمـن إعـادة توزيـع الدخـل والثـروة، وإيجـاد مظلّـة تأمينيـة حقيقيـة، تخـرج النـاس مـن العـوز والحاجـة، وتوفـر لهـم حيـاةً كريمـة.

الأردن واحـدةٌ مـن دول العالـم ودول المنطقـة العربيّـة التـي تبنّـت منظومـة الضمـان الاجتماعـي، وذلـك فـي أواخـر سـبعينيّات القـرن الماضـي، آخـذةً بمبـدأ التـدرّج فـي التطبيـق، ومنـذ ذلـك الوقـت انضـوى تحـت مظلّـة الضمـان الاجتماعـي مـا يزيـد عـن ثلاثـة ملاييـن مشـترك، منهـم لغايـة تاريخـه مـا يزيـد عـن مليـون وثلاثمائـة مؤمَّـن عليـه فعّـال، ومـا يقـارب ٢٥٠ ألـف متقاعـد، ومـازال الضمـان مسـتمراً فـي تقديـم خدماتـه.

ومـع كلّ ذلـك، ومـع مـرور مـا يقـارب الأربعيـن عامـاً علـى تأسـيس الضمـان الاجتماعـي الأردنـي، يبقـى السـؤال قائمـاً: هـل حقّـق الضمـان الاجتماعـي رؤيتـه المتمثّلـة فـي ضمـان اجتماعـيٍّ شـامل يتّسـم بالريـادة فـي الخدمـة والحمايـة والاسـتدامة؟ وهـل أوجـدَ معاملـةً عادلـةً لكافـة العامليـن فـي المملكـة؟ وهـل تمكّـن مـن شـمول كافـة الفئـات الواجـب شـمولها تحـت مظلّتـه، أم مـا زال الطريـق مفتوحـاً للوصـول إلـى هـذه المرحلـة؟

تتنـاول هـذه الورقـة بالبحـث والدراسـة واقـع عامـلات المنـازل الأجنبيـات، وإمكانيـة شـمولهنّ تحـت مظلّـة الضمـان الاجتماعـي، ومتطلّبـات هـذا الشـمول، والإجـراءات والسـيناريوهات الممكنـة للوصـول الـى هـذه الغايـة.

عاملات المنازل:

«يُعتبَـر العمـل المنزلـي واحـداً مـن أقـدم المهـن لملايين العمّال في كافة أرجاء العالم، كما أنه يعتبـر ضروريّاً لتشـغيل الاقتصـاد خـارج المنـزل، إلا أنّ العديـد مـن التقاريـر تشـير إلـى أنّ هـذا العمـل لا يلقـى التقديـر، فهـو منظَّـمٌ تنظيمـاً سـيّئاً لأنـه لا يُنظـر إليـه كعمـلٍ حقيقـيٍّ فـي غالـب الاحيـان»

ورد فـي ملخّـص تقريـرٍ صـادرٍ عـن هيومـن رايتـس ووتـش (Human Rights Watch) تحـت عنـوان: «الشّـرق الأوسـط وآسـيا: إصلاحـاتٌ بطيئـةٌ، حمايـة عامـلات المنـازل والمهاجـرات فـي آسـيا والشـرق الأوسـط» قـول عاملـة منـازل آسـيويّة:

«أردْت حيـاةً جديـدةً، وأردتُ أنْ أجـرّب حظّـي كـي تصبح حياة أولادي مختلفةً عن حياة أمهم... لكنّي لـم ألـق سـوى سـوء المعاملـة مـن أربـاب العمـل، ابـدأ عملـي فـي الخامسـة صباحـاً وأحيانـاً انتهـي فـي الثّانيـة او الثّالثـة صبـاح اليـوم التالـي، ليـس لـديّ يـوم عطلـة اسـبوعيّة مطلقـاً، البـاب مقفـلٌ دائمـاً، ولا يمكننـي الخـروجُ وحـدي علـى الإطـلاق، وأنـام فـي حجـرة الطعـام. تـمّ خصـم مرتّبـي كامـلاً ـ لدفـع رسـوم الاسـتقدام ـ وذلـك لمـدّة سـتّة أشـهر ونصـف الشـهر.»

تعكـس هـذه الصّـورة حجـم المعانـاة، وحجـم مشـكلة العمالـة المنزليـة، مـن حيـث معايير العمـل اللّائـق، واحتـرام كرامـة الانسـان، فمـا بالـك بالمطالبـة بوجـود تأمينـات اجتماعيّـة وإعانـات البطالـة والمـرض وإصابـاتِ العمـل، كلّ ذلـك يعكـس حجـم المشـكلة فـي غيـاب تشـريعاتٍ فعّالـة تضمـن هـذه الحقـوق، ويشـير التقريـر إلـى أنّ أوضـاع عامـلات المنـازل لـن تتحسّـن مـا لـم يتـمّ تكريـس تحـرّك محـدّد وملمـوس لتحسـين الإطـار التشـريعي لتلـك العامـلات، حيـثُ تؤكّـد الدراسـات أنّ الآليـات التنظيميـة الجيـدة الصياغـة مـع آليّـات التنفيـذ الملائمـة تحـدث فارقـاً مهمّـاً فـي الحيـاة اليوميّـة لعامـلات المنـازل، وتنقـل هـذه الدراسـات رسـالةً مفادهـا أنّـه ينبغـي إعطـاء عامـلات المنـازل حقوقهـنّ، وأنْ تُحفـظَ كرامتهـنّ، وأنْ يُعاملْـنَ باحتـرام.

يقـدّم هـذا التقريـر عـدداً مـن التوصيـات إلـى كافّـة الجهـات المعنيّـة، ومـن بينهـا وجـوب مـدّ مظلّـة الحمايـة الّتـي تؤمّنهـا قوانيـن العمـل الوطنيـة لتشـمل عامـلات المنـازل، بمـا فـي ذلـك الأحـكام المتعلّقـة بالحـدّ الأدنـى للأجـور وفتـرات الرّاحـة اليوميـة والأسـبوعيّة، وتلقّـي الأجـر علـى سـاعات العمـل الإضافيـة، والتأميـن الاجتماعـي، وتعويـض العمّـال والرعايـة الصحيّـة وإجـازات الوضـع.

أظهـرت جائحـة كورونـا هشاشـة الكثيـر مـن أنظمـة الحمايـة الاجتماعيّـة والصحيّـة، وخصوصـاً بالنسـبة للعامليـن فـي الاقتصـاد غيـر الرّسـمي، وعمّـال المياومـة، وعمّـال المنـازل. وفـي مجـال عمالـة المنـازل كتبـت نيشـا فاريـا، مديـرة قسـم مناصـرة حقـوق المـرأة فـي هيومـن رايتـس ووتـش، مقـالاً تشـير فيـه إلـى أنّ «تقديـرات منظّمـة العمـل الدوليّـة تشـير إلـى وجـود ٦٧ مليـون عاملـةً وعامـلاً منزليّـاً فـي العالـم، ٨٠٪ منهـم نسـاء. ومـع ذلـك فـإنّ ٩٠٪ منهـم/نّ مُسـتثنَون/ياتٌ مـن أيّ إجـراءات حمايـة، كالإجـازات المرضيّـة المدفوعـة وإعانـات البطالـة. هـذا هـو واقـع الحـال فـي آسـيا وأمريـكا اللاتينيـة وأفريقيـا علـى وجـه الخصـوص، حيـث يتركّـز العـدد الأكبـر مـن عامـلات المنـازل.

وفي الوقت نفسه تقول نيشا: «ومع هذه الصّورة القاتمة، فإنّ هناك أمثلةً واعدةً لتدابير اتّخذها أرباب العمل في القطاع الخاص والحكوماتُ ومجموعاتُ العمال لإنشاء شبكات أمان لهذه المجموعة الأساسيّة من العمّال، فمثلاً:
تحصل عاملات المنازل المسجَّلات لدى الحكومة في جنوب أفريقيا على إجازة مرضيَّة مدفوعة الأجر لستّة أسابيع خلال ثلاث سنوات يغطّيها «قانون التأمين ضد البطالة». لكنّ هناك فجوةً تتمثّلُ في العاملات غير المسجَّلات رسميّاً لدى الحكومة، واللّاتي لا يمكنهنّ الاستفادة من هذه الإعانات.

وتعتمد فرنسا نظام القسائم لشبكات أمان الضمان الاجتماعي والإجازات مدفوعة الأجر لعاملات المنازل، ما يسهّل الإجراءات الإداريّة لأرباب العمل ويؤمّن تغطيةً واسعةً نسبياً.
ويُظهر تقريرٌ صادرٌ عن «البنك الدولي» يحصي تدابير برامج الإغاثة الطارئة خلال الوباء الأخير – كوفيد ١٩ – أنّ الكثير من البرامج تستبعد عاملات المنازل بالكامل. لكنّ بعض البلدان تتخذ خطواتٍ نحو شملهنّ حيث:

أصدر رئيس الأرجنتين أمراً تنفيذياً بتقديم ١٠ آلاف بيزو (حوالي ١٥٥ دولار أمريكي) كمساعدات مالية طارئة لعاملات المنازل وعمالٍ آخرين من ذوي الأجورِ المنخفضة.

ووسّعت إسبانيا إعانات البطالة لتشمل وللمرّة الأولى عاملات المنازل في ٣١ مارس/آذار ٢٠٢٠. وأصبح بإمكان عاملات المنازل المسجَّلات الحصولُ على ٧٠٪ من راتب شهر واحد إذا خُفضّت ساعات عملهن أو خسرنَ وظائفهنّ منذ بدء الإغلاق، لكنّ هذه الإعانة أقلّ مما يحصل عليه غيرهنّ من العمّال، ولا تكفي لإعانتهنّ خلال أزمة لا نهاية لها، ولكنّها خطوةٌ نحو تقريب استحقاقات عاملات المنازل لتتلاءم مع استحقاقات العمّال الآخرين.
وتناضل منظّمات العمال من أجل سدّ هذه الفجوات والضغط على الحكومات لشمل عاملات المنازل في تدابير الإغاثة الخاصّة بهنّ. وتستخدم هذه المنظّمات وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل أخرى لحثّ أرباب العمل على الاستمرار في دفع أجور العاملات حتى عندما لا يتمكنّ من العمل بسبب قيود التباعد الاجتماعي.\

وأطلق «الاتحاد الوطني لعاملات المنازل» في البرازيل و«ثيميس»، وهي مجموعةٌ معنيّةٌ بالمساواة بين الجنسين، حملةً لحث أرباب العمل على تعليق عمل عاملات المنازل ودفع أجورهنّ أو تزويدهنّ بما يكفي من معدّات الحماية.

وفي هذا الصدد، يشير تقرير هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) المعنوَن: «الشّرق الأوسط وآسيا: إصلاحاتٌ بطيئةٌ، حماية عاملات المنازل والمهاجرات في آسيا والشرق الأوسط» إلى الحالة الأردنيّة:

«ومن بين الدول المشمولة بالتقرير خطت الأردن أوسع الخطى في سبيل تعزيز تدابير الحماية القانونيّة لعاملات المنازل، فهي الدولة الوحيدة الّتي عدّلت قوانين العمل لديها لتشمل عاملات المنازل، ممّا يضمن تدابير الحماية من قبيل تلقّي الرواتب شهرياً في حساباتٍ بنكيّة ويوم راحة أسبوعية وإجازة سنوية وإجازة مرضيّة مدفوعةً الأجر، ويوم عملٍ لا يتجاوز عشر ساعات....» لكنّ إلزاميّة شمول عاملات المنازل عموماً وعاملات المنازل الأجنبيّات خصوصاً، تحت مظلّة الضمان الاجتماعي، ما زالت مسألةً معلّقةً، ولم يتم حسمها لغاية اليوم، وفي هذا الإطار يشير تقريرٌ صادرٌ عن منظمة تمكين بعنوان: نساءٌ مهمّشاتٌ إلى أنّ «فئة عمّال المنازل المهاجرين- أكثرهم من النساء- من سيرلانكا وبنغلادش وأندونيسيا والفلبين تعتبرُ إحدى أكبر فئات العمال المستبعدة من الحماية الاجتماعية في الأردن، وتشيرُ البيانات الرسميّة إلى وجود ما يقرب من ٥٠,٠٠٠ ألف عاملة منزلٍ مسجّلة في الأردن، إضافةً الى ما يقرب من ٣٠,٠٠٠ ألف عاملةٍ غير مسجّلة».

الحماية الاجتماعيّة والاتفاقيات الدوليّة ومذكّرات التفاهم:

شـغلَ موضـوع الحمايـة الاجتماعيـة مسـاحةً كبيـرةً فـي النقاشـات الدائـرة علـى المسـتويات الوطنيّـة والإقليميـة والدوليّـة، بـدءاً بالأمـم المتحـدة وإعـلان حقـوق الإنسـان، مـروراً بمنظمـة العمـل الدوليـة والجمعيـات والاتحـادات والنقابـات ذات العلاقـة، كالجمعيّـة الدوليـة للضمـان الاجتماعـي، والاتحـاد الدولـي للنقابـات وغيرهـا.

وفـي هـذا الإطـار فإنـه يمكـن الإشـارة الـى عـددٍ مـن الاتفاقيّـات المهمّـة فـي هـذا المجـال:

أولاً: مؤتمـر العمـل الدولـي، الاتفاقيّـة رقـم ١١٨: اتفاقيّـةٌ حـول المسـاواة فـي المعاملـة بيـن المواطنيـن وغيـر المواطنيـن في مجال الضمـان الاجتماعـي:

لا يميّـز قانـون الضمـان الاجتماعـي فـي المعاملـة التأمينيّـة مـن حيـث إشـراك العامليـن فـي المنشـآت، تحـت مظلّـة الضمـان الاجتماعـي، بسـبب الجنسـيّة، ويقضـي هـذا القانـون بالمسـاواة بيـن المواطنيـن وغيـر المواطنيـن فـي المعاملـة، وهـذا مـا تأكّـده المـادّة الرابعـة (أ) مـن قانـون الضمـان الاجتماعـي رقـم (١) لسـنة ٢٠١٤ وتعديلاتـه، وتنـصّ هـذه المـادّة علـى أنّـه «يخضـع لأحـكام هـذا القانـون كلّ مـن أتـمّ السّادسـة عشـر مـن عمـره، دون أيّ تمييـز بسـبب الجنسـيّة، مهمـا كانـت مـدّة العقـد او شـكله، وأيّـاً كانـت طبيعـة الأجـر....».

وتنـصّ المـادة (٢) مـن هـذه الاتفاقيّـة علـى أنّـه « يجوز لـكلّ دولـة مـن الـدول العضـوة أن تقبـل الالتزامـات الناشـئة عـن هـذه الاتفاقيـة بخصـوص فـرع واحـد أو أكثـر مـن فـروع الضمـان الاجتماعـي التاليـة، إذا كان يسـري بشـأنها بالفعـل فـي هـذه الدولـة تشـريعٌ يغطـي رعايـا هـذه الدولـة ضمـن أراضيهـا، وهـي:

- الرعاية الطبية.
- إعانات المرض.
- إعانات الأمومة.
- إعانات العجز.
- إعانات الشيخوخة.
- إعانات الورثة.
- إعانات إصابات العمل.
- إعانات البطالة.
- الإعانات العائلية.

ثانيـاً: مؤتمـر العمـل الدولـي، الاتفاقيـة رقـم ١٠٢: اتفاقيّـةٌ حـول المعاييـر الدنيـا للضمـان الاجتماعـي:

وتشـتمل علـى مجموعـةٍ مـن الأقسـام، بالإضافة الـى المقدّمـة، وهي:

- الرعاية الطبية.
- إعانة المرض.
- إعانة البطالة.
- إعانة الشيخوخة.
- إعانات إصابات العمل.
- الإعانة العائلية.
- إعانة الأمومة.
- إعانات العجز.
- إعانة الورثة.

وبالنظـر إلـى قانـون الضمـان الاجتماعـي الأردنـي وتطبيقاتـه، نجـد أنـه يغطّـي عـدداً مـن هـذه التأمينـات، كالشـيخوخة والعجـز وإصابـات العمـل وإعانـات الأمومـة والتعطّـل، وإعانـات الورثـة.

أمـا فيمـا يتعلّـق بالاتفاقيـات الثنائيـة بيـن الأردن والـدول الأخـرى الخاصّـة بتنظيـم واسـتقدام وحمايـة عامـلات المنـازل، فنسـتعرض هنـا مـا يلـي:

مذكّـرة تفاهـم حـول تنظيم واسـتقدام عاملات المنازل الإندونيسـيّات بين الأردن وإندونيسـيا:

أقـرّ مجلـس الـوزراء الأردنـي هـذه المذكـرة بتاريـخ ٢٠٠٩/٧/١٤، وتضمّنـت فـي مادّتهـا الاولـى مـا يلـي:

- يتـمّ اسـتقدام واسـتخدام عامـلات المنـازل الإندونيسـيات فـي الأردن وفقـاً للإجـراءات والأنظمـة والمبـادئ التوجيهيـة المتّفـق عليهـا بيـن الطرفيـن، ووفقـاً للقوانيـن والأنظمـة والتعليمـات المنظّمـة لعمـل عامـلات المنـازل فـي الأردن، وأخيـراً وفقـاً للاتفاقيـات الموقّعـة أو التـي سـيتم التوقيـع عليهـا لاحقـاً بيـن الطرفيـن.

- يتوجـب علـى الطرفيـن اتخـاذ التدابيـر اللازمـة لضمـان عـدم اسـتخدام عامـلات المنـازل الإندونيسـيات اللواتـي تـمّ الاتفـاق معهـنّ للعمـل فـي الأردن إلا فـي الأردن، دون أي بلـدٍ آخـر.

وقـد حـددت هـذه المذكـرة عـدداً مـن الالتزامـات مـن بينهـا مـا يلـي:

- يلتـزم صاحـب العمـل (المنـزل) باسـتصدار تصريح العمـل وإذن الإقامـة لعاملـة المنـزل الإندونيسـية علـى حسـابه الخـاص، وبعكـس ذلـك فإنـه ملـزمٌ بدفـع الغرامـات المنصـوص عليهـا فـي التشـريعات ذات الصلـة، مالـم تكـن العاملـة هـي السـبب بترتّـب هـذه الغرامـات، وعلـى النحـو الـذي حددتـه وزارة العمـل.

- تقـوم وزارة العمـل باتخـاذ كافـة الترتيبـات اللازمـة لإلـزام صاحـب العمـل (المنـزل) او المكاتـب الأردنيـة باسـتكمال الاجـراءات اللازمـة لإعـادة عاملـة المنـزل الإندونيسـية الـى بلدهـا، أو لنقـل اسـتخدامها إلـى صاحـب عمـل آخـر فـي حالـة إسـاءة معاملتهـا، وفقـاً لقـرار المحكمـة القضائـي و/ أو اللجنـة المشـتركة فـي وزارة العمـل.

- يلتـزم صاحـب العمـل (المنـزل) بالحصـول علـى بوليصـة تأميـن علـى الحيـاة لصالـح عاملـة المنـزل الإندونيسـية بحيـث تكـون سـارية المفعـول لمـدة سـنتين وصـادرة عـن شـركة تأميـن معتمـدة ومسـجَّلة.

- يلتـزم صاحـب العمـل (المنـزل) بفتـح حسـاب مصرفـي باسـم عاملـة المنـزل الإندونيسـية، حيـث سـيودع بـه أجرهـا الشـهري اعتبـاراً مـن الشـهر الأول مـن بـدء عملهـا وخـلال مهلـة أقصاهـا سـبعة أيـامٍ مـن تاريـخ اسـتحقاق الأجـر.

- يلتـزم صاحـب العمـل (المنـزل) بعـدم اسـتخدام عاملـة المنـزل الإندونيسـية فـي أي عمـلٍ آخـر غيـر العمـل المبيَّـن فـي العقـد، وتأميـن مـكان الإقامـة لهـا، ووجبـات الطعـام، والملبـس والرعايـة الطبيـة ويمنحهـا إجـازةً لمـدة يـوم واحـد أسـبوعياً، وبعـدم فـرض أي قيـود علـى مراسـلاتها أو ممارسـتها لشـعائرها الدينيـة، ويتوجّـب أن لا تزيـد سـاعات العمـل عـن السـاعات المنصـوص عليهـا فـي التشـريعات ذات الصلـة.

ومع هذه الالتزامات الجيّدة التي تنصّ عليها هذه المذكرة، والّتي تصبّ في مصلحة العاملات وكافة الجهات الأخرى ذات الصلة المباشرة، فإنّها لا تتضمّن في أيٍّ من بنودها ما يشير إلى شمول العاملات تحت مظلّة الحماية الاجتماعية، من خلال قانون الضمان الاجتماعي.

إطار تعاون في مجال توظيف العمالة المنزليّة بين الأردن والفلبّين:

يتضمّن هذا الإطار عدداً من الالتزامات بين الطرفين، منها الالتزامات الخاصّة بالعاملات، ومن أبرزها ما يلي:

- التزام صاحب العمل بإصدار وتجديد التصريح لمدّة عقد العمل وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في الأردن.

- ضمان التزام صاحب العمل بما يلي:

1. تزويد عاملة المنزل بالملبس والطعام المناسب ومكان الإقامة اللّائق.

2. الحصول على بوليصة تأمين العودة إلى الوطن وتأمين على الحياة وتأمين صحي لعلاجها في حال تعرّضها للمرض أو الإصابة بسبب العمل، ولتعويضها عن إصابات العمل التي تتعرض لها.

3. نقل جثة عاملة المنزل المتوفّاة إلى بلدها ما لم يكن سبب الموت جرماً ارتكبته العاملة بحقّ نفسها.

4. فتح حساب مصرفي باسم العاملة.

5. عدم تشغيلها في أي عملٍ أو منزلٍ آخر.

6. يوم إجازة أسبوعي مدفوع الأجر.

7. عدم فرض قيود على مراسلاتها أو ممارساتها الدينيّة، شريطة ألا تتسبب بإهانة الشعائر الدينية الخاصّة بصاحب العمل وأسرته أو عاداتهم أو تقاليدهم.

8. ألّا تعمل لأكثر من ١٢ ساعة يومياً، والسّماح لها بأخذ استراحة لما لا يقل عن ساعة بعد العمل لمدة خمس ساعاتٍ متواصلةٍ.

وكذلك فإنّ هذا الإطار، مع أنّه يشتمل على كافّة الحقوق والواجبات، لا ينصّ على حقّ العاملات وشمولهنّ بأحكام قانون الضمان الاجتماعي السّاري المفعول.

قانون الضمان الاجتماعي وعاملات المنازل: التأمينات ومتطلّبات الشمول:

ينصّ قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في مادّته الثالثة (أ) على أنّه يشمل التأمينات التالية:

- تأمين إصابات العمل.
- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- تأمين الأمومة.
- تأمين التعطّل عن العمل.
- التأمين الصحي.

وتنـصّ المـادّة الرابعـة (أ) مـن هـذا القانـون علـى أنّـه "يخضـع لأحـكام هـذا القانـون كلّ مـن الفئـات المبيَّنـة تاليـاً ممّـن أتـمّ ستّ عشـرة سـنةً، دون أي تميـز بسـبب الجنسـية ومهمـا كانـت مـدة العقـد أو شـكله، وأيـاً كانـت طبيعـة الأجـر، شـريطة ألّا يقـلّ الأجـر الـذي تُحتسَـب الاشـتراكات علـى أساسـه عـن الحـدّ الادنـى للأجـور المعتمَـد وفقـاً لقانـون العمـل النّافـذ، سـواءً كان أداء العمـل بصـورة رئيسـيّة داخـل المملكـة أم خارجهـا، مـع عـدم الإخـلال بأحـكام الاتفاقيـات الدوليـة التـي تنظـم قواعـد الازدواج فـي التأمينـات:

- جميـع العمـال الخاضعيـن لأحـكام قانـون العمـل النافـذ.
- العاملـون غيـر الخاضعيـن للتقاعـد بموجـب أحـكام قانـون التقاعـد المدنـي او قانـون التقاعد العسـكري.
- الأردنيـون العاملـون لـدى البعثـات الإقليميـة والدوليـة والبعثـات السياسـية أو العسـكرية العربيـة والأجنبيـة العاملـة فـي المملكـة والملحقيّـات والمراكـز الفنيـة والتعليميـة التابعـة لهـا.
- العاملـون لحسـابهم الخـاص وأصحـاب العمـل والشـركاء المتضامنـون العاملـون فـي منشـآتهم .

كمـا حـدّد القانـون فـي نفـس المـادة، الفقـرة ب، الفئـات التـي لا تخضـع لأحـكام القانـون وهـي:

- الاشـخاص الذيـن يـؤدّون اشـتراكات تقاعديـةً وفـق أحـكام قانـون التقاعـد المدنـيّ أو قانـون التقاعـد العسـكري.
- الأشـخاص غيـر الأردنيّيـن العاملـون لـدى البعثـات الإقليميـة والدوليـة والبعثـات السياسـية أو العسـكرية العربيـة والأجنبيـة العاملـة فـي المملكـة والملحقيّـات والمراكـز الفنيـة والتعليميـة التابعـة لهـا.
- العمـال الذيـن تكـون علاقتهـم بصاحـب العمـل غيـر منتظمـة، وتُعتبَـر العلاقـة منتظمـةً وفقـاً لمـا يلـي:

1. للعامـل فـي المياومـة إذا عمـل سـتة عشـر يومـاً فأكثـر فـي الشّـهر الواحـد.
2. للعامـل بالسـاعة أو بالقطعـة أو بالنقلـة أو مـن فـي حكمهـم، إذا عمـل سـتة عشـر يومـاً فأكثـر فـي الشـهر الواحـد، بغـضّ النظـر عـن عـدد سـاعات العمـل أو القطـع أو النقـلات فـي اليـوم الواحـد.
3. للعامـل الـذي يتقاضـى أجـرا شـهرياً بغـض النظـر عـن عـدد أيـام عملـه بالشـهر الواحـد، باسـتثناء الشـهر الأول لالتحاقـه بالعمـل فيتـم تطبيـق مبـدأ سـتة عشـر يـوم عمـل فأكثـر فـي الشـهر الواحـد.

هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـإنّ المشـرّع الأردنـي، ومـن خـلال قانـون الضمان الاجتماعـي فـي نسـخه المختلفـة، قـد تـدرّج فـي التعامـل مـع عمّـال المنـازل ومـن فـي حكمهـم، مـن حيـث التعليـق، وصـولاً إلـى جـواز شـمولهم بأحـكام قانـون الضمان، وذلـك كمـا يلـي:

- **قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨**

علّـق القانـون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٧٨ تطبيـق التأمينـات علـى فئـات مـن العمـال، وذلـك إلـى أن يقـرّر مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى تنسـيب المجلـس تطبيـق التأمينـات عليهـم، وقـد كان مـن بيـن هـذه الفئـات المعلّقـة، خـدم المنـازل ومـن فـي حكمهـم.

- **قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١**

وكذلـك أبقـى النـصّ القانونـي فـي هـذه النسـخة مـن القانـون علـى تعليـق تطبيـق التأمينـات علـى خـدم المنـازل ومـن فـي حكمهـم.

- **قانون الضمان الاجتماعي (قانون مؤقّت) رقم ٧ لسنة ٢٠١٠**

أجـاز هـذا القانـون فـي نسـخته جـواز تطبيـق التأمينـات علـى خـدم المنـازل ومـن فـي حكمهـم بقـرار مـن مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى تنسـيب المجلـس، وتنظّيـم جميـع الأمـور المتعلّقـة بشـمولهم بهـذه التأمينـات بموجـب التعليمـات التنفيذيـة.

- **وكذلك الأمر في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤**

حيـث نصّـتْ الفقـرة (ج) مـن المـادة الرابعـة مـن القانـون، الّتـي أشـارت بوضـوح إلـى عمّـال المنـازل، علـى مـا يلـي:

مـع مراعـاة أحـكام المـادة (٣) مـن هـذا القانـون، يجـوز تطبيـق التأمينـات علـى خـدم المنـازل ومـن فـي حكمهـم بقـرار مـن مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى تنسـيب المجلـس، وتنظّـم جميـع الأمـور المتعلّقـة بشـمولهم بهـذه التأمينـات بموجـب الأنظمـة الصّـادرة بمقتضـى أحـكام هـذا القانـون.

يمكننـا أنْ نلاحـظ بصفـة مباشـرة أنَّ المشـرّع الأردنـي قـد بـدأ بتعليـق تطبيـق أحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي علـى خـدم المنـازل ومـن فـي حكمهـم، وانتهـى بجـواز شـمولهم، وذلـك وفقـاً للمعطيـات التاليـة:

أولاً: لا يوجـد مـا يمنـع مـن شـمول عمّـال المنـازل ومـن فـي حكمهـم فـي أحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي الأردنـي.

ثانيـاً: يتطلّـب تفعيـل الشّـمول اسـتصدار قـرار مـن مجلـس الـوزراء، بالاسـتناد إلـى تنسـيبٍ مـن مجلـس إدارة الضمـان الاجتماعـي.

ثالثـاً: اصـدار الأنظمـة والتعليمـات والإجـراءات الخاصّـة بالشـمول وآليّاتـه.

وعليـه فـإن هـذه الفئـة مـن العمـال ليسـت مسـتثناةً، ولـم يتـم تعليـق تطبيـق أحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي الأردنـي عليهـا، وإنمـا يجـوز شـمولها بأحـكام القانـون، ولا يسـتلزم تفعيـل ذلـك سـوى اسـتصدار قـرار مـن مجلـس الـوزراء، بالاسـتناد إلـى تنسـيب مجلـس إدارة الضمـان الاجتماعـي، ثـمّ إصـدار الأنظمـة والتعليمـات التنفيذيّـة وتحديـد تاريـخ بدايـة الشـمول.

متطلّبات الشمول:
الحشد والتفعيل.

صحيـحٌ أنَّ المشـرّع الأردنـي قـد أجـاز شـمول عمّـال المنـازل ومـن هـم فـي حكمهـم بأحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي إلا أنـه ربـط تفعيـل ذلـك بقـرار مـن مجلـس الـوزراء، بالاسـتناد الـى تنسـيب مـنْ مجلـس إدارة الضمـان الاجتماعـي، ممـا يعنـي أنّ تحقيـق ذلـك يتطلّـب حشـد التأييـد وإطـلاق حملـة علاقـات عامـة مـع كافـة الشّـركاء وأصحـاب المصلحـة، وهـم بصفـة أساسـيّة:

أولاً: الحكومة والوزارات المعنيّة:
- مجلس الوزراء.
- وزارة العمل.

ثانياً: المؤسسات المعنيّة:
- المؤسّسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: النقابات العماليّة والغرف التجارية والصناعية وممثلوهم في مجلس إدارة الضمان الاجتماعي.

رابعاً: مكاتب الاستقدام.

خامساً: المستفيدون على نحو مباشر:
- المشغلّون: ربّ المنزل.
- عاملات/ عمّال المنازل.

إنَّ إطـلاق حملـة علاقـات عامّـة – مـن خـلال إشـراك كافـة المعنيّيـن بعمّـال المنـازل، والتواصـل الفعّـال مـع المعنيّيـن، والدخـول إلـى عقـل متّخـذ القـرار، وجعـل مسـألة عامـلات المنـازل علـى وجـه العمـوم والعامـلات الأجنبيّـات علـى وجـه الخصـوص واحـدةً مـن الاولويـات، مـع التأكيـد علـى أن يتـمّ ذلـك بصـورة علميـة ومدروسـة مـن كافـة الجوانـب، دون أيّ استثارةٍ سـلبيةٍ لأيّ طـرف مـن الأطـراف المعنيّـة علـى وجـه الخصـوص أو والمجتمـع علـى وجـه العمـوم – سـيثمر عنـه إحـراز تقـدّم إيجابـيٍّ فـي هـذا المجـال، خصوصـاً وأن القانـون يسـمح ويجيـز شـمول خـدم المنـازل ومـن هـم فـي حكمهـم بأحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي.

ماذا يعني شمول عاملات المنازل؟

المقصـود بشـمول عامـلات المنـازل تحـت مظلـة الضمـان الاجتماعـي أنْ تتمتّـع العامـلات بالحمايـة الاجتماعيـة التـي يوفّرهـا قانـون الضمـان الاجتماعـي، وذلـك مـن خـلال التأمينـات التاليـة:

- التأمين ضد إصابات العمل.
- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.
- التأمين ضد التعطل عن العمل.
- تأمين الأمومة.

ممـا يعنـي، فـي حـال شـمولهن وتحقيـق المتطلبات والاشـتراطات القانونيـة المؤهّلـة، أنهـن سـوف يتمتّعـن بالحمايـة الاجتماعيـة، وسـيكون لديهـنّ الحـق، وفـق القانـون ومتطلباتـه، بالحصـول علـى:

الرّواتب التقاعدية بأنواعها:

- راتب تقاعد الشيخوخة.
- راتب العجز الإصابي.
- راتب العجز الطبيعي.
- راتب الوفاة " للورثة".
- توفيـر الرعايـة الطبيـة والتعويـض فـي حـال حـدوث إصابـات العمـل.
- تعويضات الدفعة الواحدة.
- تعويضات التعطّل عن العمل.
- تعويضات الأمومة.

هـذا مـن جانـب، ومـن جانـب آخـر فـإنّ شـمول عاملات المنـازل بمظلّـة الضمـان الاجتماعـي يرتّـب عليهـنّ وعلـى صاحـب العمـل "رب الأسـرة" اشـتراكات شـهريةً بمـا مجموعـه ٢١,٧٥٪ مـن الأجـر الشـهري الخاضـع للاقتطـاع، والمحـدَّد بـ ٢٢٠ دينـار، والـذي يشـكل الحدّ الأدنـى مـن الأجـور، يتحمـل منهـا صاحـب العمـل "رب الاسـرة" مـا نسـبته ١٤,٢٥٪ ، ويتحمّـل المؤمّـن عليـه مـا نسـبته ٧,٥٪، وقـد حـدد القانـون هـذه النسـبة وفصّلهـا علـى النحـو التالـي:

- تأميـن إصابـات العمـل بنسـبة ٢٪ مـن أجـر المؤمّـن عليـه الشّـهري تؤدّيهـا المنشـأة." والتـي يمكـن الإشـارة إليهـا بمسـمّى صاحـب العمـل، ربّ الاسـرة".
- تأميـن الأمومـة بنسـبة ٠,٧٥٪ مـن أجـر المؤمّـن عليهـا الشـهري تؤدّيهـا المنشـأة.
- تأميـن التعطـل عـن العمـل بنسـبة ٠,٥٪ مـن أجـر المؤمّـن عليـه الشـهري تؤديهـا المنشـأة، و ١٪ تقتطعهـا المنشـأة مـن الأجـور الشـهرية للمؤمّـن عليـه.
- تأميـن الشـيخوخة والعجـز والوفـاة بنسـبة ١١٪ تؤدّيهـا المنشـأة مـن أجـر المؤمَّـن عليـه، و ٥,٦٪ يؤدّيهـا المؤمَّـن عليـه.

وهـذا يعنـي – فـي حـال إشـراك عامـلات المنـازل تحـت مظلّـة الضمـان الاجتماعـي – ترتّـبَ اشـتراكات شـهريّة يدفعهـا الطرفـان (رب العمـل والعاملـة). وبافتـراض راتـب الحـد الأدنـى مـن الأجـور وهـو ٢٢٠ دينـار، فـإن ذلـك يعنـي دفـع مـا مجموعـه ٤٧,٨٥ دينـار شـهرياً للضمـان الاجتماعـي، يتحمّـل منهـا رب الأسـرة مـا مجموعـه ٣١,٣٥ دينـار، وتتحمّـل العاملـة ١٦,٥ دينـار شـهرياً.

صحيـحٌ أنّ هـذا المبلـغ قـد يشـكّل عبئـاً إضافيـاً علـى رب الأسـرة، وفـي بعـض الاحيـان يشـكل عبئـاً علـى العاملـة أيضـاً، ولكنّـه عـبءٌ آنـيٌّ، تسـتردّه العاملـة مـن خـلال الرواتـب التقاعديـة والتعويضـات، ولذلـك فـإن مكاتـب الاسـتقدام وأربـاب الأسـر هـم مـن الشـركاء الأساسـيّين فـي حملـة الحشـد والعلاقـات العامـة، الموجّهـة نحـو تفعيـل إشـراك عامـلات المنـازل بمظلّـة الحمايـة الاجتماعيـة.

شمول عاملات المنازل: ما بين النظام الاختياري والنظام الإجباري:

أشـرنا فـي الفقـرة السـابقة إلـى وجـود مصلحـة ومنافـعَ تأمينيّـة لشـمول عامـلات المنـازل تحـتَ مظلـة الضمـانَ الاجتماعـي، إلا أنّـه فـي الوقـت نفسـه يترتـب علـى الطرفيـن (رب الأسـرة والعاملـة) اشـتراكاتٌ يجـب أداؤهـا للضمـان الاجتماعـي حتـى يتمكـن مـن تغطيـة الالتزامـات التأمينيـة الموعـودة فـي حـال اسـتحقاقها.

وقـد يتـمّ طرح إشـراك عاملات المنـازل بصفـة اختياريّة لمـن أراد ذلـك. وصحيـحٌ أنّ هـذه الخطـوة قـد تكـونَ ايجابيّـةً، وقـد تبـدو خطـوةً فـي الاتجـاه الصحيـح، لكنّهـا فـي الغالـب لـن تؤتـي ثمارهـا المطلوبـة مـن حيـث الشـمول، فـإذا مـا اسـتعرضنا بيانـات المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي مـن خـلال التقريـر السـنوي للعـام ٢٠١٩ نجـد أن نسـبة الشـمول الاختيـاري إلـى الإجبـاري هـي فقـط بحـدود ٥٪.

الأصـل فـي أنظمـة الحمايـة الاجتماعيـة ان تكـون إجباريّـةً بحكـم قوانينهـا، ويُفضَّـلُ أنْ تكـون اختياريـة الانضـواء تحتهـا فـي أضيـق الحـدود، ومـن هنـا فإنّـه ينبغـي التعاطـي مـع تفعيـل إشـراك عامـلات المنـازل تحـت مظلـة قانـون الضمـان الاجتماعـي وفـق النافـذة الإجباريـة للشـمول بصفـة أساسـيّة، وذلـك حتـى تحقـق الغـرض المرجـوَّ منهـا، وتوفـرَ مظلـة حمايـة اجتماعيّـة كفـؤة وفعّالـة للعامـلات. هـذا مـن جانـب، ومـن جانـبٍ آخـرَ فـإن اختياريّـة الاشـتراك فـي الضمـان الأردنـي هـو نافـذةٌ متاحـةٌ للأردنييـن فقـط، وفـي هـذه الحالـة فـإن المؤمّـن عليـه يتحمّـل كافـة الاشـتراكات المترتبـة عليـه، وفقـاً لاشـتراكه الاختيـاري الـذي يغطـي تأميـن الشـيخوخة والعجـز والوفـاة فقـط.

سيناريوهات الشمول:

لتحقيـق شـمول عامـلات المنـازل بمظلّـة الحمايـة الاجتماعيـة – مـن خـلال تفعيـل النـص القانونـي الـذي يجيـز ذلـك – فإنّه يمكن طرح عددٍ من السـيناريوهات لتحقيـق ذلـك، وفـق مـا يلـي:

السيناريو الأول، السيناريو الأساسي:

شـمول كافـة عامـلات المنـازل بمظلـة الضمـان الاجتماعـي، وذلـك مـن خـلال تطبيـق النـص القانونـي الأساسـي عليهـن، والّـذي يشـير إلـى شـمولهنّ بأحـكام القانـون والتأمينـات النّافـذة حاليّـاً، والتـي تشـمل:

- تأمين إصابات العمل.
- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- تأمين الأمومة.
- تأمين التعطل عن العمل.

هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى يتـمّ تطبيـق الاقتطاعـات الشـهريّة علـى العاملـة وعلـى صاحـب العمـل – والبالغـة ٢١,٧٥٪ مـن الأجـر الخاضـع للاقتطـاع، وبحـدّه الادنـى ٢٢٠ دينـار، وذلـك اسـتناداً الى الحـدّ الأدنـى مـن الأجـور – وبالتالـي يصبـح الاقتطـاع الشـهري وفقـاً لهـذا مـا مجموعـه ٤٧,٨٥ دينـار شـهرياً يتحمـل منهـا رب الأسـرة مـا مجموعـه ٣١,٣٥ دينـار، وتتحمّـل العاملـة ١٦,٥ دينـار شـهرياً.

التحليل:

يمثّـل هـذا السـيناريو الواقـع الفعلـي لتطبيقـات قانـون الضمـان الاجتماعـي الأردنـي علـى المؤمَّـن عليهـم مـن العامليـن لـدى منشـأة/ صاحـب عمـل، وبالتالـي يُعتبَـر هـذا السـيناريو السّـيناريو الأساسـي لشـمول عامـلات المنـازل تحـت مظلّـة الضمـان الاجتماعـي والـذي يعنـي:

شمول عاملات المنازل بكافة التأمينات المطبَّقة حالياً في قانون الضمان الاجتماعي، والتأهّل للحصول على المنافع التأمينية، والمتمثّلة بما يلي:

- الرواتب التقاعدية بأنواعها.
- تعويضات الدفعة الواحدة.
- بدلات الأمومة.
- بدلات التعطّل عن العمل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه عند تطبيق هذا السيناريو لابد من لفت النظر إلى أن تطبيق هذا السيناريو يعني:

- ترتّب اشتراكات شهرية يتحملها صاحب العمل والعاملة، وهذه الاشتراكات قد تشكل عبئاً مالياً إضافيّاً على صاحب العمل الذي سيدفع ١٤,٢٥٪ من راتب العاملة، كما أنها هي – اي العاملة– سوف تتحمّل ما نسبته ٧,٥٪ من راتبها الخاضع للاقتطاع، ليصبح الاشتراك الكلي ٢١,٧٥٪ من الأجر الكلي.

- وقد يتسبّب هذا السيناريو، في حال تطبيقه، بإيجاد علاقة عمل غير مستقرّة بين ربّ الأسرة والعاملة، ذلك لأنّ رب الأسرة قد يلجأ في بعض الاحيان إلى تحميل العاملة كامل الاشتراكات، وقد يخصم ذلك من راتبها، أو قد يفرض عليها عملاً إضافياً لتعويض المبلغ المترتّب عليه تجاه تأمينها بمظلّة الضمان الاجتماعي.

السيناريو الثاني:

شمول كافة عاملات المنازل بمظلّة الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تصميم شريحة ماليّة خاصة بهنّ مدروسة دراسةً اكتواريّةً، كأنْ تتمّ معاملتهنّ معاملة الأجانب العاملين في المناطق الصناعية المؤهّلة، وتحديد الراتب الخاضع للاقتطاع بمبلغ ١٥٠ دينار.

التحليل:

يضمن هذا السيناريو، على غرار السيناريو الأول، شمول عاملات المنازل تحت مظلة الضمان الاجتماعي، كما أنّه يوفر بديلاً مدروساً آخر بحيث لا يتمّ تطبيق معادلة الاشتراكات الأساسية عليهنّ والمستندة إلى الحد الأدنى للأجور المعمول به حالياً والبالغ ٢٢٠ ديناراً.

ينطوي على هذا السيناريو أنْ يكون الراتب الخاضع للاقتطاع محدّداً وبمبلغ يقلّ عن الحد الأدنى للأجور، وليكن ١٥٠ دينار في هذا السيناريو، وهو يقلّ عن الحد الأدنى للأجور بـ ٧٠ دينار، وبالتالي يصبح الاشتراك الشّهري على النحو التالي:

الأجر الخاضع للاقتطاع*نسبة الاقتطاع
١٥٠* ٢١,٧٥ يساوي ٣٢,٦٢ ديناراً، يتحمّل صاحب العمل منها ٢١,٣٧ ديناراً، وتتحمّل العاملة ١١,٢٥ ديناراً.

ومن المفيد تصميم شريحة خاصّة بعاملات المنازل بصورة علميّة ومدروسة، خصوصاً لأنّه قد لا يعادل راتب بعض العاملات الحدّ الأدنى للأجور، وهو ٢٢٠ ديناراً، ولكنْ يتطلّب هذا الأمر اتفاقيّةً خاصّةً يتمّ فيها تحديد الراتب الخاضع للاقتطاع، ويكون مشاراً إليه في قرار مجلس الوزراء، في حال شمول عاملات المنازل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وعلى فرض شمول العاملات براتب أقل من الحد الأدنى للأجور، ١٥٠ دينار مثلاً، فإن الإيرادات التأمينية المتوقّعة مع عوائد الاستثمار خلال سنتين ستكون بحدود ٤٠ مليون دينار، مقابل نفقات تأمينيّة متوقّعة ستكون بحدود ٢٠ مليون دينار.

السيناريو الثالث، يُوصى به:

شـمول كافـة عامـلات المنـازل بمظلّـة الضمـان الاجتماعـي، وذلـك وفقـاً للآليـة التاليـة:

- تصميـم شـريحة خاصـة بعامـلات المنـازل مدروسـة اكتواريّـاً، وتأخـذ بعيـن الاعتبـار قـدرة العامـلاتً علـى الدفـع، وقـدرة ربّ العمـل أيضـاً، بحيـث يتـمّ ضمـان علاقـة عمـل إيجابيّـة بيـن الطرفيـن (ربّ العمـل والعاملـة).

- تصميـم منافـع تأمينيـة محـددة ومدروسـة ماليّـاً واكتواريّـاً، تقابـل وتكافـئ الاشـتراكات التـي سـيتم تأديتهـا الـى المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي، وليكـن علـى سـبيل المثـال شـمولهن بمنافـع تأمينيـة محـدّدة مثـل:

1. تأمين إصابات العمل.
2. تعويضات الدفعة الواحدة.

خصوصـاً وأنّ معظـم الأجانـب المشـمولين بمظلـة الضمـان الاجتماعـي الأردنـي يحصلـون فـي الغالـب علـى تعويضـات دفعـة واحـدة، ولا يحصلـون علـى رواتـب تقاعديّـة، ولا يعـود ذلـك إلـى عـدم سـماح القانـون بـه، بـل لأنّ متطلبـات الحصـول علـى الرواتـب التقاعديـة مرتبطـةٌ بصـورة أساسـيّة بالعمـر ومـدّة الاشـتراك، فللحصـول علـى راتـب تقاعـديٍّ وجوبـيٍّ يحتـاج المؤمَّـن عليـه الـى سـنوات عمـل تصـل الـى ١٥ سـنةً، وأن لا يقـلّ العمـر عـن ٥٥ سـنةً للرّجـال و٦٠ سـنةً للنسـاء. وفـي هـذا الإطـار يشـير التقريـر السـنوي للمؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي لعـام ٢٠١٩ إلـى أنّ غالبيـة المؤمّـن عليهـم مـن غيـر الأردنييـن قـد حصلـوا علـى تعويـض الدفعـة الواحـدة نتيجـةً لمغادرتهـم البـلاد، وبنسـبة بلغـت حوالـي (٩٧,٤٪) من إجمالـي المسـتفيدين غيـر الأردنييـن لعـام ٢٠١٩. ويبيّـن الجـدول التالـي أعـداد مسـتحقّي تعويـض الدفعـة الواحـدة حسـب الجنس والجنسـية وسـبب التعويض.

أعداد مستحقي تعويض الدفعة الواحدة حسب الجنس والجنسية وسبب التعويض في عام ٢٠١٩

المجموع	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية ٪
	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪		
الشمول بأحكام قانون التقاعد المدني والعسكري	55	0	55	0.2%	0	0	0	0.0%	55	0.1%
مغادرة المؤمن عليه غير الأردني نهائياً	0	0	0	0.0%	16143	10295	26438	97.4%	26438	50.1%
حصول المؤمَّن عليه الأردني على جنسيةٍ أخرى	0	0	0	0.0%	0	0	0	0.0%	0	0.0%
الحكم على المؤمن عليه بالسجن لمدةٍ لا تقل عن ٥ سنواتٍ	15	0	15	0.1%	0	0	0	0.0%	15	0.03%
انتهاء خدمة المؤمن عليها بسبب الزواج، الترمل، الطلاق	0	15683	15683	61.2%	0	1	1	0.004%	15684	29.7%
العزباء بعد سن الخامسة والأربعين	0	0	0	0.0%	0	0	0	0.0%	0	0.0%
استكمال صرف تعويضات سابقة	13	8	21	0.1%	16	4	20	0.1%	41	0.1%
الوفاة أو العجز الطبيعي أو إكمال سن الشيخوخة دون استكمال استحقاق الراتب التقاعدي	3061	715	3776	14.7%	215	27	242	0.9%	4018	7.6%
التقاعد العسكري – أفضل-	90	4	94	0.4%	0	0	0	0.0%	94	0.2%
قرار مجلس الإدارة	0	0	0	0.0%	0	0	0	0.0%	0	0.0%
حالة خروج خاصة/ قرار لجنة شؤون الضمان	1654	255	1909	7.5%	7	1	8	0.0%	1917	3.6%
تداخل	3790	259	4049	15.8%	438	4	442	1.6%	4491	8.5%
حرمان - عسكري	6	0	6	0.02%	0	0	0	0.0%	6	0.01%
المجموع الكلي	8684	16924	25608	100%	16819	10332	27151	100%	52759	100%

السيناريو الرابع، لا يُوصى به:

فتح نافـذة شـمول عامـلات المنـازل الأجنبيّات بمظلة الضمـان الاجتماعـي اختيارياً، ولا نوصي بهذا السـيناريو بطبيعـة الحـال، وذلـك لعـدّة أسـباب وعوائـق، مـن أهمّهـا مـا يلـي:

- العائـق القانونـي: حيـث يُعتبـرُ الاشـتراك الاختيـاري نافـذةً متاحـةً للأردنييـن فقـط بنصّ القانـون، وهو مشـمولٌ بتأميـن الشـيخوخة والعجـز والوفاة.
- عـدم الفعاليـة: لا تشـجّع نوافـذ الاشـتراك الاختيـاري عمومـاً، والاشـتراك بمظلـة الحمايـة الاجتماعيـة علـى وعـد الحصـول علـى منافـع مسـتقبلية عنـد اسـتحقاقها مقابـل التزامـات ماليّـة فوريـة تُدْفـع شـهرياً، المـرء علـى الإقبـالَ عليهـا، وتعكـس هـذا الواقـع أرقـامُ المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي، والتـي تشـير إلـى نسـبة الاشـتراك الاختيـاري إلـى الاشـتراك الوجوبي، وذلـك كمـا يظهـر فـي الجـدول التالـي الـذي يبيّـن إجمالـي أعـداد المؤمَّـن عليهـم الفعّاليـن (وجوبـي واختيـاري) حسـب الجنـس والجنسـية، كمـا فـي ٢٠١٩/١٢/٣١، حيـث يظهـرُ مـن الجـدول أن نسـبة المؤمَّـن عليهـم اختياريـاً إلـى نسـبة المؤمّـن عليهـم وجوبيّـاً لا تتجـاوز ٥,٢٪.

إجمالي أعداد المؤمّن عليهم الفعّالين حسب الجنس والجنسية والمحافظة كما في ٢٠١٩/١٢/٣١

المجموع	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية ٪
	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪		
العاصمة	675034	261486	936520	79.3%	65770	11724	77494	47.3%	1014014	75.4%
العقبة	13275	3125	16400	1.4%	6136	2229	8365	5.1%	24765	1.8%
إربد	30146	21349	51495	4.4%	16608	20247	36855	22.5%	88350	6.6%
الزرقاء	28530	13707	42237	3.6%	12341	11445	23786	14.5%	66023	4.9%
الكرك	8380	3595	11975	1.0%	2669	2355	5024	3.1%	16999	1.3%
عجلون	1798	983	2781	0.2%	515	17	532	0.3%	3313	0.2%
المفرق	6492	2236	8728	0.7%	2515	31	2546	1.6%	11274	0.8%
جرش	3245	1329	4574	0.4%	1338	49	1387	0.8%	5961	0.4%
البلقاء	13821	7037	20858	1.8%	3316	141	3457	2.1%	24315	1.8%
الطفيلة	1814	875	2689	0.2%	781	18	799	0.5%	3488	0.3%
معان	5653	1439	7092	0.6%	1957	30	1987	1.2%	9079	0.7%
مأدبا	3414	2089	5503	0.5%	1514	62	1576	1.0%	7079	0.5%
منشأة الخضوع الاختياري	47906	22552	70458	6.0%	0	0	0	0.0%	70458	5.2%
المجموع الكلي	839508	341802	1181310	100%	115460	48348	163808	100%	1345118	100%

المصدر: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي ٢٠١٩.

الأثر المالي المتوقَّع لشمول عاملات المنازل:

يقيّم هـذا الجـزء مـن الدراسـة الأثـر المالـي علـى المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي، وذلـك وفقـاً للسـناريو الأساسـي المتّفِـق مـع تطبيقـات قانـون الضمـان الاجتماعـي المعمـول بـه حاليـاً، وذلـك مـن خـلال الفرضيّـات التاليـة:

الفرضيّـة الأولـى: تسـتند إلـى التقاريـر الرسـمية التـي تشـير إلـى وجـود مـا يقـارب ٥٠,٠٠٠ ألـف عاملـة منـزلٍ مسـجّلةٍ فـي الأردن.

الفرضيّـة الثانيـة: تسـتند إلـى افتـراض أنَّ الأجـر الشـهري الخاضـع للاقتطـاع هـو ٢٢٠ دينـاراً، ويمثـل الحـد الأدنـى للأجـور المعتمـد مـن قبـل وزارة العمـل.

الفرضيّـة الثالثـة: تسـتند إلـى إشـراك العامـلات فـي كافـة المنافـع التأمينيـة التـي يقدمهـا قانـون الضمـان الاجتماعـي الأردنـي.

الفرضيـة الرابعـة: تسـتند إلـى مكـوث العاملـة فـي الأردن بصـورةٍ مسـتمرّةٍ لمـدّة خمـس سـنوات.

وعليـه واسـتناداً الى هـذه الفرضيات، يمكـن تشـخيص الأثـر المالـي والمنافـع التأمينيـة التـي سـيتم تقديمها للعامـلات فـي حـال نجـاح مسـاعي شـمولهنّ بأحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي كمـا يلـي:

أولاً: الأثـر المالـي المترتـب علـى إشـراك العامـلات فـي الضمـان الاجتماعـي مـن حيـث الإيـرادات التأمينيـة:

يمكـن احتسـاب ذلـك، وفقـاً للمعادلـة التاليـة:

راتـب الاشـتراك* نسـبة الاقتطـاع الشّـهري* ١٢* ٥٠,٠٠٠ عاملـة

٢٢٠*٢١,٧٥٪* يسـاوي: ٤٧,٨٥ دينـاراً شـهريّاً عـن كل عاملـة مُشـرَكة* ١٢ شـهر يسـاوي ٥٧٤,٢ دينـاراً سـنوياً عـن كُلّ عاملـةً مشـرَكة.
وبفرضيّـة أن عـدد المشـتركات يبلـغ ٥٠,٠٠٠ عاملـةً، فـإن الاشـتراكات الشـهرية المتوقعـة والتـي سـيتم توريدهـا للضمـان الاجتماعـي سـتبلغ ٢٨,٧١٠,٠٠٠ مليـون دينـار سـنوياً.

وبفرضيـة اسـتمرار العامـلات بمتوسـط خمس سـنوات لـدى ربّ الاسـرة، فيصبـح مجمـوع الاشـتراكات التـي سـيتم توريدهـا للضمـان الاجتماعـي خـلال السـنوات الخمـس ١٤٣,٥٥٠,٠٠٠ مليـون دينـار.

وبفرضيـة اسـتثمار هـذه الأمـوال بعائـد اسـتثماري يبلـغ ٢٪، سـيكون العائـد التقريبـي للخمـس سـنوات بحـدود ثلاثـة ملاييـن دينـار، وبالتالـي فـإن الإيـرادات التأمينيـة الأساسـية المتوقَّعـة مـن إشـراك عامـلات المنـازل، وفقـاً للفرضيـات السـابقة، سـتبلغ مـا يقـرب مـن ٣٠ مليـون دينـار أردنـيّ سـنوياً.

هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فـإن النفقـات التأمينيـة المتوقعـة فـي حـال شـمول عامـلات المنـازل الأجنبيـات سـتكون فـي الغالـب علـى شـكل تعويضـات دفعـة واحـدة، وذلـك لجملـة الأسـباب التـي تـمّ ذكرهـا سـابقاً، بالإضافـة إلـى بيانـات الضمان الاجتماعـي التـي تشـير إلـى أن مـا مجموعـه ٢٦٤٣٨ مؤمّـن عليـه أجنبـيٍّ قـد حصلـوا علـى تعويـض دفعة واحـدةٍ بسـبب مغادرتهـم الأردن عـام ٢٠١٩، مشـكّلينً مـا نسـبته ٩٧٪ مـن الأجانـب الذيـن حصلـوا علـى تعويـض دفعـة واحـدة، ومشـكلين مـا نسـبته ٥٠٪ من المجمـوع الكلـي للذيـنً حصلـوا علـى تعويـض دفعـةٍ واحـدةٍ مـن الأردنييـن وغيـر الأردنييـن.

أعداد مستحقي تعويض الدفعة الواحدة حسب الجنس والجنسية وسبب التعويض في عام ٢٠١٩

المجموع	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية ٪
	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪		
الأردني	0	0	0	0.0%	16143	10295	26438	97.4%	26438	50.1%
المصدر: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي،٢٠١٩.										

وعليه سيتمّ هنا احتساب النفقات التأمينية بفرضية أن الغالبية العظمى من المؤمّن عليهم الأجانب يحصلون على تعويضات دفعة واحدة، وعليه وبفرضيّة مغادرة عاملة المنزل الأردن بعد خمس سنوات تكون التعويضات المتوقّعة كما يلي:

الراتب الخاضع للضمان* عدد الأشهر* نسبة التعويض
١٢٢٠* ١٢ يساوي ٢٦٤٠ ديناراً * ٥ سنوات يساوي ١٣,٢٠٠*
نسبة التعويض ١٠٪ يساوي ١٣٢٠ ديناراً، وهو مبلغ التعويض المتوقّع لكل عاملة مشتركة بالضمان خلال ٥ سنوات.

وعليه فإنّه في حال شمول العاملات الأجنبيات، وتقديم تعويضات دفعة واحدة لهنّ، وبفرضيّة مكوثهنّ في الأردن لمدة خمس سنوات ثم مغادرة البلاد، تصبح المستحقات التأمينية الموعودة كما يلي:

تعويض العاملة الواحدة خلال السنوات الخمس* العدد الكلّي للعاملات، وهو هنا مقدّرٌ بـ ٥٠٠٠ عاملة، وعليه يصبح مبلغ التعويضات المتوقّع: ١٣٢٠* ٥٠٠٠ يساوي ٦٦ مليون دينار أردني، هذا على فرضيّة أن الغالبية العظمى من الأجانب يحصلون على تعويضات دفعة واحدة، فإذا ما نظرنا إلى عدد الأجانب الذين حصلوا على رواتب تقاعدية بمختلف أنواعها منذ نشأة الضمان الاجتماعي نجد أن العدد الكلي لهم يبلغ ٧٠١٠ متقاعدٍ مقابل ٢٣٥١٧١ متقاعدٍ أردني.

أعداد المتقاعدين تراكميّاً حسب الجنس والجنسية ونوع الراتب التقاعدي كما في ٢٠١٩/١٢/٣١

المجموع	أردنيون				غير أردنيين				المجموع الكلي	النسبة المئوية ٪
	ذكور	أناث	المجموع	النسبة المئوية ٪	ذكور	أناث		النسبة المئوية ٪		
الشيخوخة والاشتراك الوجوبي	58579	12517	71096	30.2%	1724	198	1922	27.4%	73018	30.2%
المبكر	91425	23496	114921	48.9%	2707	132	2839	40.5%	117760	48.6%
الاعتلال الطبيعي	21018	2842	23860	10.1%	368	35	403	5.7%	24263	10.0%
الاعتلال الإصابي	4030	223	4253	1.8%	606	12	618	8.8%	4871	2.0%
الوفاة الطبيعية	16303	1792	18095	7.7%	809	29	838	12.0%	18933	7.8%
الوفاة الإصابية	2780	166	2946	1.3%	383	7	390	5.6%	3336	1.4%
المجموع الكلي	194135	41036	235171	100%	6597	413	7010	100%	242181	100%

المصدر: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي ٢٠١٩.

تظهـر البيانـات الـواردة أعـلاه، والمسـتندة إلـى الفرضيّـات السـابقة، أن شـمول عاملات المنـازل بمظلّة الضمـان الاجتماعـي لا يشـكل أي ضغـط سـلبيٍّ علـى ماليـة المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي، ولا علـى مركزهـا المالـي، بـل إن البيانـات تشـير إلـى أن إشـراك العامـلات ينعكـس إيجابـاً علـى الوضـع المالي للمؤسسـة، وأن الإيـرادات التأمينيـة المتوقعـة وفقـاً للسـيناريو الأساسـي رقـم ١، سـتكون خـلال خمـس سـنوات بحـدود ١٤٠ مليـون دينـار، مقابـل نفقـات تأمينيـة مقـدّرة لنفـس الفتـرة بحـدود ٧٠ مليـون دينـار.

وإذا مـا ذهبنـا فـي تحليل الأثـر المالي لشـمول عاملات المنـازل الأجنبيـات وفـق فرضيّـة بقـاء العاملـة لمـدة سـنتين، باعتبـار أنّ مـدّة عقـد عملهـا سـنةٌ واحـدةٌ، مـع إمكانيـة تجديـده لمـدة سـنةٍ أخـرى، فـإن الأثـر المالـي سـيكون علـى النحـو التالـي، بالاسـتناد إلـى الفرضيـات السـابقة، باسـتثناء مـدة العقـد، التـي هـي هنا سـنتين، وسـيكون الأثـر المالـي كمـا يلـي:

أولاً: الإيرادات التأمينية:

راتـب الاشـتراك* نسـبة الاقتطـاع الشـهري* ١٢* ٥٠,٠٠٠ عاملـة
٢٢٠* ٢١,٧٥٪*١٢*٥٠,٠٠٠ عاملـة، يسـاوي ٢٨,٧١٠,٠٠٠ مليـون دينـار سـنوياً
وبفرضيّـة اسـتمرار العامـلات لمـدة سـنتين لـدى رب الاسـرة يصبـح مجمـوع الاشـتراكات التـي سـيتم توريدهـا للضمـان الاجتماعـي خـلال سـنتين ٥٧,٤٢٠,٠٠٠ مليـون دينـار.

ثانيا: عوائد الاستثمار:

بفرضيّة استثمار الايرادات التأمينية بعائد استثماري يبلـغ ٢٪ يكـون العائـد التقريبـي للسـنتين بحـدود مليـون ومائـة وخمسـين ألـف دينـار، وبالتالـي فـإن الإيـرادات التأمينيـة الأساسـية المتوقّعـة مـن إشـراك عامـلات المنـازل، مـع العائـد الاسـتثماري لمدة سـنتين، تقـدّر بنحـو ٥٩ مليـون دينـار.

ثالثاً: النفقات التأمينية:

سـنقوم باحتسـاب النفقـات التأمينيّـة بفرضيّـة أنّ الغالبيـة العظمـى مـن المؤمّـن عليهـم الأجانـب يحصلـون علـى تعويضـات دفعـة واحـدة، وعليـه وبفرضيّـة مغـادرة عاملـة المنـزل الأردن بعـدً سـنتين، سـتكون التعويضـات المتوقّعـة كمـا يلـي:

الراتـب الخاضـع للضمـان* عـدد الأشـهر* نسـبة التعويـض

٢٢٠* ١٢ يسـاوي ٢٦٤٠ دينار * سـنتين يسـاوي ٥,٢٨٠* نسـبة التعويـض ١٠٪ يسـاوي ٥٢٨ دينـار، وهـو مبلـغ التعويـض المتوقّـع لـكل عاملـةٍ مشـتركةٍ بالضمـان خـلال سـنتين.

وعليـه فإنّـه فـي حـال شـمول العامـلات الأجنبيـات، وتقديـم تعويضـات دفعـة واحـدة لهـن، وبفرضيّـة مكوثهـنّ فـي الأردن لمـدة سـنتين، ثـم مغـادرة البلاد تصبـح المسـتحقات التأمينيـة الموعـودة كمـا يلـي: ٥٢٨* ٥٠٠٠٠ يسـاوي ٢٦,٤٠٠,٠٠٠ مليـون دينـار أردنـي، هـذا علـى فرضيـة أن الغالبيـة العظمـى مـن الأجانـب يحصلـون علـى تعويضـات دفعـةٍ واحـدةٍ.

الأثر المالي:

مـرّةً أخـرى، واسـتناداً إلـى فرضيـة بقـاء العامـلات لمـدة سـنتين فـي الأردن ثـم مغادرتهـنّ البـلاد، فـإن شـمولهنّ بأحـكام قانـون الضمـان الاجتماعـي لا يشـكل أي ضغـطٍ سـلبيٍّ علـى ماليـة المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي ولا علـى مركزهـا المالـي، بـل إن البيانـات الـواردة أعـلاه تشـير إلـى أن إشـراكهن ينعكـس إيجابـاً علـى الوضـع المالـي للمؤسسـة، وأن الإيـرادات التأمينيـة المتوقعـة وفقـاً لذلـك سـتبلغ مـا يقـرب مـن ٥٦ مليـون دينـار خـلال سـنتين، مقابـل نفقـاتٍ تأمينيّـةٍ مقـدَّرةٍ لنفـس الفتـرة بحـدود ٢٧ مليـونٍ دينـار.

واسـتناداً إلـى كافـة المعطيـات السـابقة وإلـى بيانـات المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي التـي تشـير بوضـوح إلـى أن الغالبيـة العظمـى مـن الأجانـب عـادةً مـا يحصلـون علـى تعويضـات دفعـة واحـدة، وأن هـذا التوجـه الـذي يرتّـب عليـه منافـع تأمينيـة فـي شـكل تعويضـات مقابـل إيـرادات تأمينيـة، وفقـاً لأحـكام القانـون المعمـول بـه، لا يشـكل ضغطـاً علـى المركـز المالـي للمؤسّسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

ليس هناك ما يمنع قانونياً من شمول عاملات / عمّال المنازل ومن في حكمهم، تحت مظلّة قانون الضمان الاجتماعي، حيث أنّ النص القانوني أجاز شمولهم بقرارٍ من مجلس الوزراء بالاستناد إلى تنسيب مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، حيث تنصّ المادة (٤)، الفقرة (ج) من قانون الضمان رقم (١) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته على أنّه "يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس، وتنظّم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون". وعليه فإن تفعيل هذا النص القانوني بحاجة إلى:

- قرارٍ من مجلس الوزراء يستندُ إلى تنسيبٍ من مجلس إدارة الضمان الاجتماعي.
- إصدارِ الأنظمة والتعليمات والإجراءات الخاصة بالشمول وآلياته.
- لا يشكل شمول عاملات المنازل تأثيراً سلبياً على المركز المالي للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بل إن شمولهنّ بأحكام قانون الضمان الاجتماعي يحقق فائدةً متعددة الاتجاهات للعاملات ويؤمّن مظلة حماية اجتماعية لهنّ وللضمان أيضاً، وذلك من خلال تفعيل رؤيته المتمثّلة في ضمانٍ اجتماعي شاملٍ يتسم بالرّيادة في الخدمة والحماية والاستدامة.

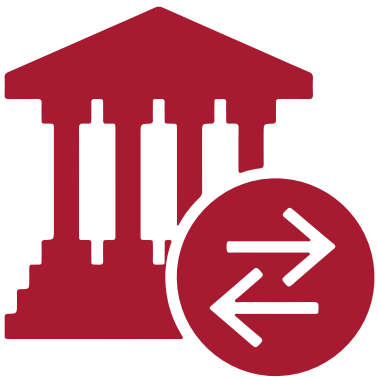

ثانياً: التوصيات:

إطلاق حملة علاقات عامة وحشد وتأييد بما يضمن تفعيل النص القانوني، وشمول عاملات المنازل بمظلة الضمان الاجتماعي، وذلك بالشّراكة مع كافة الأطراف والجهات المعنية، ومن أهمها ما يلي:

1. أولاً: الحكومة والوزارات المعنية:
   - مجلس الوزراء.
   - وزارة العمل.
2. ثانياً: المؤسسات المعنية:
   - المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
3. ثالثاً: النقابات العمالية والغرف التجارية والصناعية وممثّلوها في مجلس إدارة الضمان الاجتماعي.
4. رابعاً: مكاتب الاستقدام.
5. خامساً: المستفيدون بصفة مباشرة:
   - المشغلون: رب المنزل.
   - عاملات المنازل.

العمل على ضمان أن يكون إشراك عاملات المنازل في مظلة الحماية الاجتماعية بصورة إجبارية، وأن يتمّ تطبيقه على كافة العاملات ممّن لديهنّ تصريح عمل، وعدم اللّجوء لخيار الاشتراك الاختياري لأنّه لن يحقق الغاية من شمول عاملات المنازل بصورةٍ كفؤة وفعالة.

العمل على إيجاد وتصميم شريحة خاصة بعاملات المنازل مدروسة اكتوارياً، مقابلَ منافعَ تأمينية موعودة حال استحقاقها، وبحيث يتمّ ضمانُ معايير مثل القدرة على الدفع وعدم التهرب، ويتمّ ضمان علاقة عملٍ مستقرة ولائقة لعاملات المنازل ومن في حكمهنّ.

ربـط إصـدار أو تجديـد تصريـح العمـل لعامـلات المنـازل أو مـن فـي حكمهـنّ بوجـود اشـتراك فعّـال عـن كامـل الفتـرة، وذلـك مـن خـلال كتـاب صـادر مـن المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي.

القيـام بـكل مـا يلـزم للتغلـب علـى المعوقـات التنظيميـة والإداريـة التـي يمكـن أن تواجـه شـمول عامـلات المنـازل تحـت مظلـة الضمـان الاجتماعـي، بهـدف الوصـول الـى التطبيـق الفعّـال، ومـن أهـمّ الإجـراءات اللّازمـة:

- إلزاميـة تحويـل الرواتـب الشـهرية للعامـلات عـن طريـق البنـوك المنتشـرة فـي كافـة مناطـق الأردن.

- إبـرام اتفاقيّـات مـع البنـوك التـي يتـمّ تحويـل رواتـب العامـلاتً إليهـا تنـصّ علـى ضمـان إضافـة الاقتطاعـات الشـهرية الخاصـة بالضمـان إلـى راتـب العاملـة الصافـي، وتقـوم البنـوك بدورهـا بتحويلهـا مباشـرةً إلـى الحسـابات البنكيـة الخاصّـة بالمؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي.

- إيجـاد مظلـة تنظيميـة يمكـن مـن خلالهـا توريـد الاشـتراكات وعمـل الاسـتمارات الخاصـة باشـتراك عامـلات المنـازل، ويمكـن مـن خلالهـا أيضـاً توريـد الاشـتراكات فـي مواعيدهـا، ويمكـن إيـكال هـذه المهمّـة إلـى مكاتـب الاسـتقدام.

المراجع

- المؤسسـة العامـة للضمـان الاجتماعـي، قانـون الضمـان الاجتماعـي رقـم (١) لعـام ٢٠١٤ وتعديلاتـه، عمّـان، الأردن، ٢١٠٤.
- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي ٢٠١٩، عمّان، الأردن، ٢٠٢٠.
- هيومـن رايتـس ووتـش، حمايـة عامـلات المنـازل المهاجـرات فـي آسـيا والشـرق الاوسـط: إصلاحـاتٌ بطيئـةٌ، نيويـورك، الولايـات المتحـدة الامريكيـة، نيسـان ٢٠١٠.
- تمكيـن، نسـاءٌ مهمّشـاتٌ: ظـروف عمـل ومعيشـة عامـلات المنـازل المهاجـرات وغيـر النظاميـات فـي الأردن، عمّـان، الأردن، ٢٠١٥.
- وزارة التشـغيل والتكويـن المهنـي، الواقـع السوسـيواقتصادي لعامـلات البيـوت وظـروف عملهـنّ، الربـاط، المغـرب، ٢٠١١.
- منظمـة العمـل الدوليـة، التعـاون للخـروج مـن العزلـة: حالـة العمـال المنزليّيـن فـي الأردن والكويـت ولبنـان، عمّـان، الأردن، ٢٠١٤.
- وزارة العمـل، إطـار تعـاونٍ فـي مجـال توظيـف العمالـة المنزليّـة بيـن حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وحكومـة جمهوريـة الفلبيـن، عمـان، الأردن، ٢٠١٧.
- وزارة العمـل، مذكـرة تفاهـم حـول تنظيـم اسـتقدام وحمايـة عامـلات المنـازل الإندونيسـيات بيـن حكومتـي المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وجمهوريـة إندونيسـيا، عمّـان، الاردن، ٢٠٠٩.
- منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم (١٠٢)، اتفاقيةٌ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، جنيف، ١٩٥٢.
- منظمـة العمـل الدوليـة، الاتفاقيـة رقـم (١١٨)، اتفاقيـةٌ بشـأن المسـاواة فـي المعاملـة بيـن المواطنيـن وغيـر المواطنيـن فـي مجـال الضمـان الاجتماعـي، جنيـف، ١٩٦٢.

الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

مكتب رقم (٤) الطابق الثالث – بنايه رقم (١٢) – شارع الأميرة تغريد
الصويفية – عمان الاردن
موبايل: 0096265824829 أيميل: info@arabtradeunion.org
www.arabtradeunion.org

تابعونا على:
ArabTradeUnion